اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة ٥٧ من القانون حامل الرقم ٢٨٥ (التعليم العالي) الصادر في تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤

المادة الأولى :

المادة ٥٧: الهيئة العليا للمؤسسة

١. على كلّ مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تنشئ هيئة عليا تمثّل الشخص المعنوي صاحب الترخيص، تكون مسؤولة عن اعتماد الخطط والتدابير الآيلة لتأمين جميع مستلزمات قيام المؤسسة بالالتزامات المترتبة قانونا عليها.
٢. تحدّد صلاحيات صاحب الترخيص في المؤسّسة بما هو منصوص عليه في الأنظمة العائدة لها.
٣. **مع احترام تنوّع أنظمة الإدارة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي في لبنان، على الجهة صاحبة الترخيص مراعاة الشروط المرجعيّة التالية لتشكيل الهيئة العليا التي تمثّله:**

أ. أن لا يقل عدد أعضاء هذه الهيئة عن تسعة إذا كانت المؤسسة عبارة عن كلية جامعية، وعن إثني عشر عضوا إذا كانت جامعة.

ب. أن لا تشترك الجهة صاحبة الترخيص، مباشرة، بأكثر من نصف أعضاء الهيئة.

ت. أن تكون الهيئة العليا مختلفة عن مجلس الجامعة.

ث. أن يراعى في تعيين أعضاء الهيئة العليا تنوع الخبرات الأكاديميّة والماليّة والإداريّة والحضور المجتمعي والتنوع في الاختصاصات.

ج. أن لا يكون هناك لأكثر من نصف أعضاء الهيئة العليا، أيّ علاقة تعاقديّة مع المؤسسة.

ح. أن يكون للهيئة نظامها الداخلي التي توافق عليه الجهة صاحبة الترخيص، بشكل يؤمن استمرارية عملها، على أن يلحظ هذا النظام تعيين رئيس ونائب رئيس وأمين سر الهيئة.

خ. أن يشارك رئيس الجامعة في اجتماعات الهيئة العليا دون أن يكون له حق التصويت.

د. أن تجتمع الهيئة العليا مرتين على الأقل سنويًا، ويتم حفظ محاضر الاجتماعات في أرشيف خاص بالهيئة.

ذ. أن تسهر الهيئة على تأمين الدعم اللازم لتَطوُّر المؤسسة واستمرارها في أداء مهامها.

ر. أن تضطلع الهيئة بدورها الإداريّ والأكاديميّ وفق ما ينصّ عليه النظام الأساسيّ للمؤسّسة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب بهية الحريري

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٥٧ من القانون ٢٨٥ الصادر في تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ قد ألزمت كلّ مؤسسة خاصة للتعليم العالي بإنشاء هيئة عُليا تُمثّل الشخص المعنوي صاحب الترخيص.

ولما كانت المادة المذكورة قد حدّدت مَهام الهيئة العُليا وهي اعتماد الخُطط والتدابير الآيلة لتأمين جميع مُستلزمات قيام المؤسسة بالالتزامات المترتبة قانوناً عليها.

ولما كان القِسم الأخير من هذه المادة قد حدّدَ أن الشروط المرجعية أي الواجب مُراعاتها لتشكيل هذه الهيئة العُليا تصدر بقرار من الوزير بناءً على توصية مجلس التعليم العالي المسندة إلى اقتراح اللجنة الفنية الأكاديمية على أن يُراعى حُكماً تنوّع أنظمة الادارة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي في لبنان.

ولما كان هذا القِسم الأخير يترُك وضع الشروط المرجعية وتحديدها لقرار يصدر عن معالي الوزير وذلك من دون أن يُحدد ماهيَّتَها ومن دون أن يُبيِّن مضمونها بل يترك له أمر تحديدها بعد الاطلاع على توصية مجلس التعليم العالي المسندة إلى اقتراح اللّجنة الفنية الأكاديمية، وهذا ما يرميها في غياهب الضبابية البعيدة عن دِقّة التشريع المرجوَّة، كما يُبقي الباب واسعاً أمام الاستنسابية والتأويل والتفسير والاشتباك والتعقيد ما سيشكّل العائق الأساس في تطبيق هذه المادة وسينعكس سلباً على تشكيل الهيئة العليا وعلى فعاليَّة قيامِها في مهامِها لا بل تضاربها المحتمل وتعارضها مع العديد من الأحكام الملحوظة في القانون عينه.

ولما كان استمزاج توصية مجلس التعليم العالي المسندة إلى اقتراح اللجنة الفنيَّة الأكاديمية لا يكفي لوحدِه لإيجاد الإطار الوافي والشروط المرجعية لتشكيل الهيئة العليا لأنَّ تنوّع أنظمة الادارة المعمول بها لا تُدرِك مكنونات تفاصيله بدقّة وإتقان إلا المؤسسات التعليمية صاحبة الترخيص والتي منذ زمن تمرَّست فيها، ولا يغيب عن القول إن في لبنان أنظمة إدارية مُتنوعة بحسب انتماء الجامعة وبيئتها ومنهجها وتاريخها الأكاديمي.

ولما كان من الضروري تعديل هذا القسم وإعادة صياغته بشكل دقيق ومُفصَّل يتناغم والأنظمة العالمية الموضوعة ويتماشى مع الضوابط الحديثة الموصوفة في تكوين مجلس التعليم العالي.

ولما كان من الواجب إيجاد إطار قانوني لازم يأخذ بعين الاعتبار تنوّع أنظمة التعليم العالي الخاص في لبنان، مع الاشارة إلى ان لكلّ مؤسسة خُصوصيتها وعراقتها، فإنه ولا بُدّ من قَوننَة الضوابط والأحكام التي تؤمّن قدر المستطاع صِحَّة تشكيل الهيئة العليا وتدفع نحو زيادة فعاليتها وإنتاجيتها وتحفظ الملاءمة المطلوبة التي تُعزز عراقة المؤسسة وفرادتها في الارتقاء بِقُدُراتها.

ولما كان أيضاً من المستحسن تشريع الأطُر العامة التي تُحدِد الشروط المرجعية الرافعة لتشكيل الهيئة العليا بصورة دقيقة تمنع أدنى التباس بحيث تتوحَّد هذه الشروط في كلِّ زمن على الرغم من تبدُّل الأشخاص بصورة مفصَّلة وكافية بذاتها على غِرار ما أوجده قانون التعليم العالي في مواضيع مُتعددة على سبيل المثال لا الحصر مسألة تكوين مجلس التعليم العالي ومهامه في المواد ١٤ و١٥ و١٦، ومسألة تكوين اللجنة الفنية ومهامها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢، وغيرها.

ولما كان دور الهيئة العليا على أهمية كبيرة في توجيه المؤسسة الخاصة للتعليم العالي ورسم مهامها واستشراف افاقها فيغدو تدخل المشترع واجباً بموجب قانون يفصِّل في بنوده ضوابط تشكيلها، وإنّ ترك الأمر لقرار من معالي الوزير ومن ورائه لمجلس التعليم العالي فيه مخاطر ستؤدي إلى العرقلة والتصادم مع إدارات موازية قيِّمة على المؤسسة.

لذلك،

جئنا بمشروعنا المطروح نقترح تعديل القسم الأخير من المادة ٥٧ عبر إلغائه واستبداله وفق صار عرضه أعلاه، وذلك بهدف إنجاح المؤسسة الخاصة للتعليم العالي والعُلو في مكانتِها لتواكب المؤسّسات العالميّة وتنافسها في الريادة ولتلافي الصعوبات التي من المحتَّم أن تطرأ في المستقبل إذا ما بَقِيَ الوضع على ما هو عليه لا بَلْ محو رسالة بعضِها وهدم تاريخها السامِق في بناء لبنان وهذا الشرق.